العدد 19

الموافق أول أبريل سنة 2012 م



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلهمسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء و مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	اتعافيات واتعافات حوليه
5	سرسوم رئاسيّ رقم 12–139 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن التصديق على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007
	ىرسوم رئاسي ّرقم 12–140 مؤرَّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة للتعاون
6	في مجال التكوين المهني لسنتي 2011 - 2012، الموقّع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 برسوم رئاسيّ رقم 12-141 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمّن التصديق على
8	البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة لسنتي 2011 – 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010
	قوانــين
	نانون رقم 12- 09 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم
11	12-01 المــؤرخ فـي 20 ربيـع الأول عــام 1433 المــوافــق 13 فبــرايــر سـنــة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان
	ي الأمر رقم 12- 10 مؤرّخ في 3 جـمـادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-12 المـؤرخ في 20 ربيع الأول عـام 1433 المـوافـق 13 فبـرايـر سـنـة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم
11	05-01 المـؤرخ في 27 ذي الحجـة عـام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما
11	نانون رقم 12- 11 مـؤرّخ في 3 جمـادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقـم 12-03 المـؤرخ فـي 20 ربيـع الأول عـام 1433 المـوافـق 13 فبـرايـر سـنـة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012
	مراسيم تنظيمية
12	سرسوم رئاسي رقم 12 – 152 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري
12	مرسوم رئاسي رقم 12 – 153 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عضو
12	برسوم رئاسي رقم 12 – 154 مؤرخ في 6 حمادي الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، بتضمن تعيين رئيس
13	المجلس الدستوري
13	سرسوم رئاسي رقم 12 – 156 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة
	سرسوم تنفيذي رقم 12 -148 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به
	سرسوم تنفيذي رقم 12 –149 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي

	فهرس (تابع)
15	
16	مرسوم تنفيذي رقم 12 –151 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الشَّوون الخارجية
18	قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقل الأجانب وإقامتهم
18	قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية
19	قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف
19	قرار مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوثائق والأرشيف
20	قرارات مؤرّخة في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة الموارد المائية
24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ
	وزارة التضامن الوطني والأسرة
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الوطنية للتكوين والمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تحت وصاية وزارة التضامن
29	الوطني والأسرة
	وزارة التجارة
31	قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة
33	قرار مؤرّخ في 6 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التّجاري

فمرس (تابع)

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

33	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق 18 أكتوبر سنة 2011، يحدّد طبيعة الاختبارات وكذا كيفيات تنظيم وإجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصّحة
36	العمومية قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية
38	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدّد كيفيات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية
39	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدّد كيفيات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالى لرئيس وحدة استشفائية جامعية

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 12–139 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة، الموقّع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007.

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون في مجال التشغيل، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 5 غشت سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملاّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال التشغيل بين حكومة الجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة المشار إليهما فيما يلى بـ "الطرفين"،

- توطيدا لأواصر الأخوة القائمة وتعزيز التعاون بينهما،

- وعملا منهما على تنمية العلاقات الثنائية في مجال التشغيل،

اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان على إقامة تعاون متين بينهما في مجال التشغيل قصد الرفع من مستوى هذا القطاع ودعمه بما يكفل تقدم بلديهما.

المادة 2

يشمل التعاون في مجال التشغيل الذي يدخل في إطار هذا الاتفاق، ما يأتى:

- تبادل الوثائق والتشريعات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتشغيل،
- تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقصد التعرف على إمكانيات كلا البلدين والاستفادة منها،
- تبادل برامج النهوض بالتشغيل وإدماج الشياب،
- تبادل برامج مساندة المؤسسات للنهوض بالعمل المستقل،
 - تبادل برامج القيام بالإعلام والتوجيه المهني،

ويمكن أن يشمل ميادين أخرى تتعلق بالتشغيل يتم الاتفاق حولها بين الطرفين.

المادة 3

لتحقيق غايات هذا الاتفاق تسعى حكومتا البلدين إلى إبرام بروتوكولات تنفيذية بين الجهات المعنية في البلدين.

المادة 4

تسهيلا لتطبيق نصوص اتفاق التعاون والبروتوكولات والبرامج التنفيذية المنصوص على مجالاتها في المادة الثانية أعلاه تشكل لجنة فنية مشتركة يكون من مهامها:

- وضع برامج تنفيذية لبلورة التعاون في مجال التشغيل، - تحديد طرق ووسائل إنجاز البرامج المتفق عليها (التمويل - التسيير)،

- متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها ومعالجة الصعوبات التي قد تعترض سبل تنفيذها، وتجتمع اللجنة الفنية بالتداول مرة كل سنتين ويحدد زمان ومكان الاجتماع باتفاق الطرفين.

يعهد إلى كلا الجانبين تعيين ممثلين في اللجنة الفنية المشتركة المنصوص عليها بالمادة الرابعة أعلاه من مسؤولين عن قطاع التشغيل، ويمكن تعيين خبراء متخصصين من كلا البلدين للمشاركة في أعمالها.

المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقى الإشعار الثانى الذى يقوم بمقتضاه أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

يمكن لكل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره بإنهاء العمل بالاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

يمكن مراجعة هذا الاتفاق بتراضى الطرفين عند طلب أحدهما ذلك، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادّة.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق نيابة عن حكومتيهما.

حرّر هذا الاتفاق بالجزائر في 5 غشت سنة 2007 في نسختين أصليتين باللغة العربية، لهما نفس

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد القادن مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة الجمهورية التونسية الشؤون الخارجية

عبد الرؤوف الباسطي كاتب الدولة لدى وزير المكلف بالشؤون المغاربية والعربية والإفريقية

مرسوم رئاسي رقم 12–140 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهنى لسنتى 2011 - 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهنى لسنتى 2011 - 2012، الموقّع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على البرنامج التنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوريّة التونسيّة للتعاون في مجال التكوين المهنى لسنتى 2011 - 2012، الموقّع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

برنامج تنفيذي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر اطيئة الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية للتعاون في مجال التكوين المهني لسنتي 2011 - 2012

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين"،

- توثيقا لأواصر الأخوة والتعاون بين البلدين،
- ورغبة في تطوير التعاون بينهما وتنميته فى مجال التكوين المهنى،

- وعملا بأحكام اتفاق التعاون في مجال التكوين المهنى الموقّع بالجزائر في 25 أبريل سنة 2002،

اتفقتا على البرنامج التنفيذي التالي لسنتي 2011 - 2012 :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما بهدف تنمية تبادل الخبرات والمعلومات والتجارب في مجال التكوين المهني ووضع الوسائل الكفيلة بدعم هذا التعاون والنهوض بالقطاع بكلا البلدين.

المادّة 2

يشمل التعاون بين الطرفين في قطاع التكوين المهنى المجالات الآتية:

- التكوين في الاختصاصات التي تهم الجانبين،
 - هندسة التكوين وتكوين المكونين،
 - التكوين المستمر والتكوين عن بعد،
 - تشجيع توأمة مراكز التكوين المهنى،
- المشاركة في الملتقيات والندوات المنظمة من قبل أحد الطرفين،
- تـطـويــر أساليب الإرشـاد والتـوجـيه المهنى للشباب،
- تطبيق مواصفات الجودة في التصرف في مؤسسات التكوين المهني.

ويمكن أن يشمل ميادين أخرى تتعلق بالتكوين المهنى يتم الاتفاق حولها بين الطرفين.

3 2 111

يقوم الطرفان بتفعيل التعاون في المجالات المذكورة أعلاه من خلال:

- تبادل التجارب والدراسات والخبرات في ميدان إعداد وتطوير المناهج والبرامج التكوينية،
- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بإعداد البرامج والتكوين حسب منهجية المقاربة بالكفايات،
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال هندسة التكوين وتكوين المكونين،
- تبادل الخبرات والتجارب في مجال التكوين المستمر والتكوين عن بعد،

- تبادل الخبرات في مجال تطبيق مواصفات الجودة في التصرف في مؤسسات التكوين المهني بكلا البلدين،
- تبادل زيارات المختصين في مجال التوجيه المهنى للشباب،
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة مكونين في الاختصاصات ذات الأولوية والتي يتوفر فيها مكونون مختصون بكلا البلدين،
- تشجيع التوأمة بين مؤسسات مماثلة في مجال التكوين المهنى في الاختصاصات التي تهم الطرفين.

ويمكن أن يشمل ميادين أخرى تتعلق بالتكوين المهنى يتم الاتفاق حولها بين الطرفين.

الملدّة 4

يعمل الطرفان على الاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة لدى البلدين لإنجاز مشاريع تخص ميدان التكوين المهني في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف.

المادة 5

لمتابعة تنفيذ وتقييم هذا البرنامج ومعالجة الصعوبات التي قد تعيق تنفيذه، تعقد اللجنة الفنية المشتركة اجتماعات بالتناوب في البلدين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الملدة 6

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتحمل الدولة الموفدة تكاليف سفر المكونين والخبراء والإطارات وتتحمل الدولة المضيفة مصاريف الإقامة والمصاريف المتعلقة بزيارة المسؤولين والخبراء.

يتم تحمل التكاليف المذكورة في الفقرة السابقة في إطار الإمكانيات والإجراءات المالية لكلا الطرفين.

المادة 7

يدخل هذا البرنامج حيّز التّنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية المعمول بها بالبلدين.

يمكن لكل طرف في أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا البرنامج التنفيذي. وفي هذه الحالة ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر، وتبقى الأنشطة المنبثقة عن هذا البرنامج التنفيذي سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

يمكن مراجعة هذا البرنامج بتراضى الطرفين عند طلب أحدهما، وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادّة.

حرّر هذا البرنامج التنفيذي بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 في نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية التونسية عبد الحفيظ الهرقام كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد القادر مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

المكلف بالشؤون المغاربية والعربية والإفريقية

مرسوم رئاسي رقم 12-141 مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012، يتضمن التصديق على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقر أطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسيّة لسنتي 2011 - 2012، الموقّع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتى 2011–2012، الموقّع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدّق على البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتى 2011 - 2012، الموقع بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

برنامج تنفيذي للتعاون الثقائى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية لسنتي 2011 – 2012

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التونسيّة المشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

- انطلاقا من الروح الأخوية التي تجمع بين البلدين الشقيقين،

- ورغبة منهما في تدعيم التعاون الثقافي بينهما،

- وتنفيذا للاتفاق الموقع بين البلدين في 26 يوليو سنة 1963،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى في مجال الثقافة والفنون

- يشارك الطرفان في الأنشطة الثقافية والفكرية التى تقام بكلا البلدين،

- يشارك الطرفان في معارض الكتاب التي تقام بكلا البلدين وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل،

– يدعم الطرفان العلاقة بين الاتحادات المهنية للكتّاب والناشرين والموزعين بكلا البلدين،

- يستضيف كل بلد أسبوعا ثقافيا للبلد الآخر خلال مدة سريان هذا البرنامج للتعريف بآداب وثقافة وفنون وتراث كل منهما على أن يتم الاتفاق على موعد هذا الأسبوع عبر الطرق الدبلوماسية،

- في مجال تشجيع الإبداع النسائي تشارك الفنانات والمبدعات بكلا البلدين في المهرجانات الثقافية (فنون تشكيلية، مسرح، سينما، أداب) التي تعنى بثقافة المرأة،

- يتبادل الطرفان التجارب والخبرات في مجال تسيير وتنظيم المهرجانات الثقافية.

المادَّة 4 في مجال الموسيقي

- يتبادل الطرفان زيارات الباحثين والمختصين في ميدان الموسيقى والفنون الشعبية للمشاركة في الندوات واللقاءات العلمية التى تنظم بكلا البلدين،
- يتبادل الطرفان المعلومات حول الأنشطة الموسيقية التي تقام بكلا البلدين والوثائق من كتب وأشرطة وأسطوانات،
- يشارك الطرفان بفرق الموسيقى والفنون الشعبية في أهم المهرجانات التي تنظم بكلا البلاين.

المادّة 5 في مجال المسرح

- يتبادل الطرفان الخبرات الفنية في مجال المسرح،
- تشارك الفرق المسرحية في البلدين في التظاهرات المسرحية التي تنظم في كليهما خلال مدة سريان هذا البرنامج،
- يتبادل الطرفان المنشورات والدوريات المتعلقة بالفنون المسرحية.

المادَّة 6 في مجال ثقافة الطفل

- يعمل الطرفان على استضافة فنانين تشكيليين من البلدين لتقديم ورشات فنية متميزة ومبتكرة للأطفال بكلا البلدين.
- يتبادل الجانبان معارض رسوم الأطفال للمشاركة في التظاهرات الخاصة بالأطفال بكلا البلدين،
- يستضيف الطرفان عروضا للأ فلام المخصصة للأطفال بكلا البلدين،
- يشجع الطرفان الجهات المختصة بالطفولة ودور النشر التى تهتم بكتب الأطفال بالبلدين.

المادّة 7 في مجال الفنون التشكيلية

- يتبادل الطرفان المعارض الفنية التشكيلية الفردية والجماعية بكلا البلدين، كما يتبادلان زيارات الفنانين التشكيليين للاطلاع على الحياة الفنية التشكيلية لكليهما،
- يتبادل الطرفان الوثائق الفنية من كتب ومجلات وغيرها حول الفنون التشكيلية بكلا البلدين.

المادّة 2 في مجال المكتبات

- يشجع الطرفان على دعم وتبادل المعلومات والكتب والدوريات والمطبوعات والنشرات الصادرة عن المؤسسات الثقافية المختلفة وكذلك الببليوغرافيات الوطنية وكل ما من شأنه أن يخدم التعريف بالتاريخ والجوانب الثقافية بكلا البلدين،
- يعمل الطرفان على تعزيز برنامج التبادل والإهداء بين المكتبتين الوطنيتين بكلا البلدين،
- يتعاون الطرفان في مجال التراث بتبادل صور طبق الأصل عن الوثائق والمخطوطات التاريخية وفقا للنظم المتبعة بكلا البلدين،
- يشجع الطرفان على الاشتراك في الدورات والبرامج التدريبية والحلقات النقاشية وورشات العمل التخصصية ذات الاهتمام المشترك في مجالات المكتبات والمعلومات والتراث الوطني والوثائق الأرشيفية وتحقيق المخطوطات ونشرها وترميمها ويتفق على التفاصيل عبر المراسلات الرسمية،
- يتبادل الطرفان الاستشارات والخبرات حول النظم الآلية المستخدمة في كلا المكتبتين للاستفادة منها في تطوير نظام العمل بالمكتبتين بكلا البلدين.

المادّة 3 في مجال التراث والآثار والمتاحف

- يتبادل الطرفان المطبوعات والمعلومات والنشرات العلمية الجديدة،
- يعمل الطرفان على إقامة المعارض الإعلامية التراثية والمعارض الخاصة بالصور الفوتوغرافية،
- يتبادل الطرفان الزيارات للعاملين والمختصين في مجال التراث والمتاحف ويتبادلان الكتيبات والإصدارات الخاصة بآثار البلدين،
- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال البحث الأشري عن طريق إيفاد باحثي الآثار للعمل الميداني في المواقع الأثرية المهمة بكلا البلدين،
- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال المختبرات الأثرية والتعقيم والصيانة،
- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال التشريع المعمول به في ميادين التراث الثقافي.

المادة 8 فى مجال السينما

- يشارك الطرفان في التظاهرات السينمائية التى تقام بكلا البلدين،
- يتبادل الطرفان إقامة الأسابيع السينمائية بكلا البلدين وذلك خلال مدة سريان هذا البرنامج،
- يعمل الطرفان على توزيع الأفلام السينمائية ىكلا الىلدىن،
- يشجع الطرفان الإنتاج السينمائي المشترك ويعملان على دعمه وترويجه،
- يتبادل الطرفان الخبرات الفنية السينمائية بالإضافة إلى تبادل المعلومات والنشرات وكافة الإصدارات السينمائية.

المادة 9 في مجال الملكية الفكرية والأدبية

- يعمل الطرفان على تشجيع وتسهيل التعاون فى مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية،
- يتبادل الطرفان الخبرات في مجال حقوق التأليف والملكية الفكرية والفنية،
- يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما في مجال الملكية الفكرية خاصة في المحافل الدولية.

المادة 10 في مجال التراث الشعبي

- يتبادل الطرفان المعلومات والزيارات بين المختصين في التراث الشعبي وخاصة في مجال حفظ وتوثيق التراث الشعبى.

المادة 11 الأحكام العامة والشروط المالية

تغطى المصاريف المترتبة على إقامة المعارض على النحو الآتى:

- يتحمّل الجانب المرسل مصاريف النّقل ذهابا وإيابا، بالإضافة إلى نفقات التأمين على المواد المعروضة،
- يتحمّل الجانب المضيّف النفقات اللازمة للنّقل الداخلي، وإقامة المعرض والقيام بأعمال الدعاية كالإعلانات والنشرات والملصقات وبطاقات الدعوات،
- يقوم الجانب المضيّف باتخاذ كافّة الإجراءات الأمنية للمحافظة على المواد الثقافية المعروضة،

- يتحمّل الجانب المضيّف تكاليف العلاج للحالات الطارئة،
- تغطى الالتـزامـات الماليّـة الأخـرى المترتبـة عن تنفيذ هذا البرنامج طبقا لما يتفق عليه الطرفان وفق الأنظمة الماليّة المعمول بها بكلا البلدين، وذلك فيما لم يرد به نص في هذا البرنامج.

المادة 12 الأحكام الختامية

- يتم الاتفاق على موعد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفصيلات الأخرى بالطرق الدبلوماسية،
- لا يمنع هذا البرنامج من تنفيذ أيّ تعاون ثقافي لم يرد فيه، على أن يتم الاتفاق على ذلك بالطرق الدبلوماسية،
- يبقى هذا البرنامج ساري المفعول إلى أن يتم توقيع برنامج تنفيذي جديد،
- يدخل هذا البرنامج حيّز التّنفيذ بعد استكمال الإجراءات القانونية المعمول بها بالبلدين،
- يمكن لكل طرف في أيّ وقت إشعار الطرف الأخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا البرنامج التّنفيذيّ. وفي هذه الحالة ينتهي العمل به عند انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر، وتبقى الأنشطة المنبثقة عن هذا البرنامج التّنفيذيّ سارية المفعول إلى تاريخ استكمالها.

يمكن مراجعة هذا البرنامج بتراضى الطرفين عند طلب أحدهما، وتدخل التعديلات المتوصل إليها حيّز التّنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادّة.

حرّر هذا البرنامج بالجزائر يوم 26 ديسمبر سنة 2010 في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن الجانب الجزائري عبد القادل مساهل الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية المكلف بالشؤون والإفريقية

عن الجانب التونسي عبد المفيظ الهرقام كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المغاربية والعربية والإفريقية

قوانين

قانون رقم 12- 09 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01 المسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبرايس سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12-01 المسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المسوافق 13 فبرايسر سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المسادّة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 12-10 المسؤرخ فسي 20 ربيع الأول عسام 1433 المسوافق 13 فبرايسر سنسة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

اللدة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 12-10 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 قانون رقم 20 مارس سنة 2012، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-02 المسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 15-10 المؤرخ في 27 يعدل دي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12-00 المسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المسادة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 12-00 المسؤرخ فسي 20 ربيع الأول عسام 1433 المسوافق 13 فبرايسر سنسة 2012 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 50-10 المسؤرخ في 27 ذي الحجسة عسام 1425 المسوافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جـمادى الأولى عـام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 12- 11 مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1433 الموافقة على الموافقة على الموافقة على الأمس رقم 12-03 المسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المسوافق 13 فبرايس سنة 2012. والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 122 و 124 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 12-03 المسؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 المسوافق 13 فبرايس سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المسادّة الأولى: يسوافق عسلى الأمسر رقم 12-03 المسؤرخ فسي 20 ربيسع الأول عسام 1433 المسوافق 13 فبرايسر سنسة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي اسنة 2012

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 152 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيسة والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 26 - 376 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بسايح، رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تنهى مهام السيد بوعلام بسايح، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 – 153 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته وزيرا للعدل، حافظا للأختام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

اللهة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 – 154 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرّخ في 17 رجب عسام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنيسة والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 113 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 152 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن إنهاء مهام السيد بوعلام بسايح، بصفته رئيسا للمجلس الدستورى،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يعين السيد الطيب بلعيز، رئيسا للمجلس الدستوري.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزين بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 12 – 155 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 125 (الفقرة الأولى) و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عصام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 113 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستورى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 154 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز، رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم ماياتي:

ملاة وميدة: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري الآتية:

- السيدتان والسادة :
- الطيب بلعيز، رئيسا،
- حنيفة بن شعبان، عضوة،
- عبد الجليل بلعلى، عضوا،
- بدر الدين سالم، عضوا،
 - حسين داود، عضوا،
 - محمد عبو، عضوا،
 - محمد ضيف، عضوا،
 - فوزية بن قلة، عضوة،
- الهاشمى عدالة، عضوا.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 – 156 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012، يتضمن تكليف الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-153 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن إنهاء مهام وزير العدل ، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوى ، أمينا عاما للحكومة،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يكلف السيد أحمد نوي، الأمين العام للحكومة، بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 148 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تتمم النقطتان (أوب) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايوسنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

 	 	المادة 8 :
 	 	(1

- الصناعة وترقية الاستثمار.

<u>ب</u>)

- الضبط العقاري".

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 –149 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يستمم المرسوم التنفيذي رقم 94–228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 262–302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادتان 79 و 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المواد 32 و 33 و 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 300-062 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المساقة الأولى: يستمم هذا المسرسوم المسرسوم المسرسوم المستخيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 262-300 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم، طبقا لأحكام المواد 32 و 33 و 31 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المورخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3: يـسـجـل فــي الــحـساب رقم 062–302 ما يأتى :

في باب الإيرادات:

-(بدون تغییر)

في باب النفقات:

- (بدون تغيير حتى) في إطار تمويل برامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة،

- تحدد نسبة تخفيض الفائدة بـ 2 % بالنسبة للفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الجزائرية في إطار تمويل برامجها الاستثمارية وتحدد مدة الإعفاء بتعليمة من الخزينة العمومية لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات، حسب استحقاق القروض ومعدل الفائدة المحدد،

- الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات، تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1 %،

- الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل لثلاث (3) سنوات في إطار إعادة جدولة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات إزاء البنوك والمؤسسات المالية،

- تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال وولايات الجنوب، على التوالي، من تخفيض نسبته 3 % و 4.5 % من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية،

- تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية والفندقية المقرر إنجازها في ولايات الشمال وولايات الجنوب المحققة في إطار "مخطط جودة السياحة"، على التوالي، من تخفيض نسبته 3% من معدل الفائدة المطبقة على القروض الدنكية".

المَّدَةُ 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 –150 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10–138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايوسنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستفلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز.

المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 141 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 13: تحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الكهرباء والغاز وإنجازها واستغلالها وصيانتها بموجب قرارات من الوزير المكلف بالطاقة.

تتخذ هذه المواصفات والإجراءات استنادا للتعليمات والمقاييس الوطنية والدولية.

تبقى المواصفات والإجراءات التقنية، المستعملة في الوقت الراهن، بصفة انتقالية، صالحة حتى نشر القرارات المذكورة أعلاه في الجريدة الرسمية".

المُلدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012.

مرسوم تنفيذي رقم 12 –151 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012، يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الفارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية الرتبطة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–34 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وشروط الالتحاق بهذه المناصب وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

القصل الأول قائمة المناصب العليا

المدة 2: تحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما يأتى:

- رئيس مصلحة،
- رئيس مكتب.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين رؤساء المصالح:

1/ بعنوان المصالح الإدارية، من بين:

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين، على الأقل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب/بعنوان مصالح الإرشاد الديني والتعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، من بين الموظفين المرسمين، المنتمين على الأقل إلى رتب:

- الأئمة الأساتذة الرئيسيين والمرشدات الدينيات الرئيسيات ووكلاء الأوقاف الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- الأئمة الأساتذة والمرشدات الدينيات ووكلاء الأوقاف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يعين رؤساء المكاتب:

أ/ بعنوان المكاتب الإدارية، من بين:

- المتصرفين الرئيسيين المرسمين على الأقل،
- المتصرفين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب/ بعنوان مكاتب الإرشاد الديني والتعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، من بين :

- وكلاء الأوقاف الرئيسيين المرسمين على الأقل،
- الأئمة الأساتذة الرئيسيين المرسمين والمرشدات الدينيات الرئيسيات المرسمات، على الأقل،
- الأئمة الأساتذة والمرشدات الدينيات ووكلاء الأوقاف الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث الزيادة الاستدلالية

الملدة 5: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

ة الاستدلالية	الزياد	المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	• •
195	8	رئيس مصلحة
145	7	رئيس مكتب

الفصل الرابع إجراء التعيين

المادة 6: يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بناء على اقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

الملدة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

الملدة 8: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملاة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 97-34 المورخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملاة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 28 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قسرار مسؤرّخ في 13 ربيع الأول عسام 1433 المسوافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنقل الأجانب وإقامتهم.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال علوي، مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محمد كمال علوي، مدير تنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فيرابر سنة 2012.

مراد مدلسی

قسرار مسؤرِّخ في 13 ربسيع الأول عسام 1433 المسوافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية.

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد نصر الدين ريموش، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الضّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نصر الدين ريموش، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

قــرار مــؤرِّخ في 13 ربــيع الأول عــام 1433 المــوافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيّد زين الدين بيروك، مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتى:

المادة الأولى: يعفوض إلى السبيد زين الدين بيروك، مدير العلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

قسرار مسؤرِّخ في 13 ربسيع الأول عسام 1433 المسوافق 6 فبراير سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوثائق والأرشيف.

إن وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد علي طلاورار، مديرا للوثائق والأرشيف بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السبيد على طلاورار، مدير الوثائق والأرشيف بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فعرابر سنة 2012.

مراد مدلسي

قرارات مؤرّخة في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيد فرحات شباب، نائب مدير لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة بالمديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتي :

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد فرحات شباب، نائب مدير جامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة بالمديرية العامة للبلدان العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد عبد الكريم ركايبي، نائب مدير للاتفاقات الثنائية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد عبد الكريم ركايبي، نائب مدير الاتفاقات الثنائية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد عباس بن موسات، نائب مدير لبلدان أمريكا الوسطى والكاراييب بالمديرية العامة لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرَّر ما يأتي:

المادة الأولى: يه فوض إلى السيد عباس بن موسات، نائب مدير بلدان أمريكا الوسطى والكاراييب بالمديرية العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشّوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السّيد حميد بن عابد، نائب مدير للتخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد حميد بن عابد، نائب مدير التخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحميد ابن السعدي، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعفوض إلى السسيد عبد الحميد ابن السعدي، نائب مدير التنظيم والدراسات القانونية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فيرابر سنة 2012.

مراد مدلسی

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد شعبان برجه، نائب مدير لحفظ الوثائق الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السبيد شعبان برجه، نائب مدير حفظ الوثائق الدبلوماسية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد بوجمعه بن طبوله، نائب مدير للاتصالات الخارجية بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعفوض إلى السيد به به معه بن طبوله، نائب مدير الاتصالات الخارجية بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبرابر سنة 2012.

مراد مدلسی

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 80 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنــة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوف مبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد محمد عادل صامت، نائب مدير لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان بالمديرية العامة لأوروبا بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عادل صامت، نائب مدير بلدان أوروبا الوسطى والبلقان بالمديرية العامة لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد فيصل بلعمري، نائب مدير للاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا بوزارة الشرّون الخارجية،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد فيصل بلعمري، نائب مدير الاتحاد الإفريقي بالمديرية العامة لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسی

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّد محمد تيهامي، نائب مدير لأسيا الشرقية والجنوبية بالمديرية العامة لأسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرُّر ما يأتى :

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد محمد تيهامي، نائب مدير آسيا الشرقية والجنوبية بالمديرية العامة لأسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012.

مراد مدلسي

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إنّ وزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيّما المادّة 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 -324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم السرناسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أصناف صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

المادّة 2: يخص الإعفاء المذكور في المادّة الأولى أعلاه:

- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بمصاريف الإعلام والتحسيس باقتصاد الماء وحماية نوعيته،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بجرد المنشآت المائية ونقاط اقتطاع المياه والمشتركين،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بكراء المكاتب والإطعام،
 - صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالنقل الجوى،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالوقود والدهون،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بوسائل البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالتزويد بالماء والغاز والكهرباء،
- صفقات تأدية الخدمات المتعلقة بالمصاريف القضائية أمام الجهات الوطنية والدولية، وكذا أتعاب وتسديد مصاريف المحامين.

المائة 3: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 1 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011.

وزير المالية وزير الموارد المائية كريم جودي عبد المالك سلال

وزارة التضامن الوطني والأسرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطنى و الأسرة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المتضامن الوطنى والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 200 ذي الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتضامن الوطنى في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 295 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوف مبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التضامن الوطني و الأسرة في مكاتب،

الملاقة 2: تضم المديرية العامة لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المنظمة في ثلاث (3) مديريات ما يأتى:

1. مديرية الوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :

أ. المديرية الفرمية للتكفل المبكر بالإماقة والمرافقة العائلية وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب برامج الوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة،
 - مكتب برامج الإعلام ودعم المرافقة العائلية.

ب. المديرية الفرعية لدعم الإدماج الاجتماعي والمهنى للأشخاص المعوقين وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب برامج الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين،
- مكتب متابعة سير مؤسسات الإدماج المهني للأشخاص المعوقين.

2. مديرية مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين، التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرعية للتكفل الإقامي بالأطفال المعوقين وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة سير التكفل ضمن مؤسسات التربية المتخصصة، وتقييمه،
- مكتب متابعة سير التكفل ضمن مؤسسات التعليم المتخصص، وتقييمه،
 - مكتب انسجام سير المؤسسات والتقييس.

ب. المديرية الفرعية لدعم الاندماج المدرسي في الوسط العلاي وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب ترقية اندماج الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي،
- مكتب المتابعة والمراقبة والتقييم البيداغوجي.

ج. المديرية الفرعية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الامتحانات والمسابقات،
- مكتب متابعة شروط تنظيم الامتحانات والمسابقات وتقييمها.
- 3. مديرية البرامج الاجتماعية للأسخاص المعوقين، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :
- أ. المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية
 المعرقين وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة المساعدات الاجتماعية وتقييم أثرها،
 - مكتب الدراسات والتحليل الإحصائي.

ب. المديرية الفرمية لدمم المصول على الفدمات الاجتماعية وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب برامج الوصول للخدمات الاجتماعية،
- مكتب المساعدات التقنية وتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط.

المادة 3: تضم المديرية العامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي المنظمة في أربع (4) مديريات:

1. **مديرية حماية الأسرة وترقيتها،** التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ. المديرية الفرمية لإعانة الأسرة ومرافقتها ودعمها وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب برامج الإعانة والمرافقة تجاه الأسرة المحرومة و/أو في وضعية صعبة،
 - مكتب برامج الاتصال والوساطة الاجتماعية،
 - مكتب التنسيق بين القطاعات.

ب. المديرية الفرمية للنشاطات الاجتماعية والاقتصادية اتجاه الأسرة وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة النشاطات المدرة للموارد على الأسر المحرومة،
- مكتب إعداد برامج الوقاية والحماية اتجاه الأسرة المحرومة وتقييمه.

ج. المديرية الفرعية لبرامج الحماية الاجتماعية للأشخاص المرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تحديد برامج الوصول للعلاج لفائدة الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتسييرها،
- مكتب متابعة تنفيذ برامج الوصول للعلاج لفائدة الأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا وتقييمه.
- 2. مديرية حماية المرأة وترقيتها، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :
- أ. المديرية الفرعية لعماية وترقية المرأة والفتاة
 في وضع صعب وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب برامج الوقاية والحماية وترقية المرأة والفتاة في وضع صعب،
- مكتب مساعدة ومرافقة المرأة والفتاة في وضع صعبا،

ب. المديرية الفرعية للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب إعداد برامج إدماج المرأة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وترقية مشاركتها،
- مكتب متابعة برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادى للمرأة.
- 3. مديرية حماية الأشخاص المسنين، التي تشمل مديريتين (2) فرعيتين :
- أ. المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين في المؤسسات وفي عائلات الاستقبال وتتشكل من مكتبين
 (2) :
- مكتب التكفل بالأشخاص المسنين في المؤسسات،
- مكتب التكفل بالأشخاص المسنين لدى عائلات الاستقبال.

ب. المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب برامج الإعانات والمرافقة للأشخاص المسنين المحرومين وإعادة إدماجهم في الوسط العائلي،
- مكتب برامج الإعانة في المنزل ومساعدة الأشخاص المسنين في وضعية التبعية.
- 4. مديرية حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن تجاه الشباب، التي تشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية للطفولة الصفيرة والطفولة المحرومة من العائلة وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بالطفولة المحرومة من العائلة ومراقبتها،
- مكتب متابعة الوضع في العائلة والمساعدات الاجتماعية للأطفال المحرومين من العائلة ومراقبته،
- مكتب متابعة المؤسسات العمومية والخاصة المستقبلة للطفولة الصغيرة ومراقبتها.
- ب. المديرية الفرعية للطفولة والمراهقة في وضع المتماعي صعب وفي خطر معنوي وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة المؤسسات المتخصصة المكلفة بالطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي ومراقبتها،
- مكتب متابعة التكفل بالطفولة والمراهقة في وضع اجتماعي صعب و/أو في خطر معنوي وفي الوسط المفتوح ومراقبته.

ج. المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الطفولة والمراهقة ودعمها وبرامج التضامن تجاه الشباب وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة البرامج ما بين القطاعات للمساعدة والمرافقة ودعم الطفولة والمراهقة،
- مكتب متابعة برامج ما بين القطاعات لإدماج وإعادة الشباب.

المادة 4: تضم مديرية برامج التنمية التضامنية والإدماج والمساعدة الاجتماعية، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ. المديرية الفرعية لبرامج التنمية التضامنية وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج التنمية الجماعية والنشاطات التضامنية الجوارية وتقييمها،
- مكتب تنفيذ مشاريع الشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية والحركة الجمعوية ومتابعتها.

ب. المديرية الفرعية لترقية أجهزة الإدماج الاجتماعي وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة أجهزة وبرامج الإدماج الاجتماعي وتقييمها،
 - مكتب ترقية النشاطات المدرة للدخل.

ج. المديرية الفرعية للمساعدات الاجتماعية للفئات المورمة وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج المساعدة الاجتماعية اتجاه الفئات المحرومة وتقييمها،
- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بتنفيذ برامج الإدماج الاجتماعي.

الملدة 5: تضم مديرية تصور برامج التنمية الاجتماعية ومتابعتها وتحليلها وتنشيطها، المنظمة في مديريتين (2) فرعيتين:

أ. المديرية الفرعية لمتابعة وتعليل برامج التنمية الاجتماعية وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج التنمية الاجتماعية وتقييم الاحتياجات الاجتماعية،

- مكتب تحليل الخرائط الاجتماعية وتحديد ميكانيزمات استهداف الفئات المحرومة وتصورها.
- ب. المديرية الفرعية لتنشيط التنمية الاجتماعية
 وتتشكل من مكتبين (2):
- مكتب متابعة مخططات التنمية الاجتماعية المحلية وتقييمها،
 - مكتب تنشيط عملية التضامن الجوارى.
- المائة 6: تضم مديرية الدراسات الاستشرافية والتخطيط، المنظمة في مديريتين (2) فرعيتين:
- أ. المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار وتتشكل منمكتبين (2):
- مكتب تقييم احتياجات القطاع ومتابعة برامج التجهيز ذات التسيير المركزي،
- مكتب متابعة وإعداد حصائل وبرامج التجهيز ذات التسيير غير الممركز وتقييم الاحتياجات ذات الصلة.
- ب. المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية وتتشكل من مكتبين (2):
- مكتب تصور الدراسات الاستشرافية وتنفيذها،
- مكتب تقييم برامج الدراسات وتحليل واستغلال المعطيات المتعلقة بالاحتياجات الاجتماعية وإنجازها.

المادة 7: تضم مديرية الاتصال والتنظيم والتعاون والتوثيق، المنظمة في أربع (4) مديريات فرعية:

1. المديرية الفرمية للاتصال والنظام الإعلامي للتسيير وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب الاتصال الاجتماعي،
- مكتب تسيير النظام الإعلامي.

ب. المديرية الفرمية للتنظيم والمنازمات وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التنظيم والدراسات القانونية،
 - مكتب المنازعات.
- **ج. المديرية الفرمية للتعاون** وتتشكل من مكتبين (2):
 - مكتب التعاون الثنائي،
 - مكتب التعاون المتعدد الأطراف.

د. المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التوثيق،
- مكتب الأرشيف.

الملدة 8: تضم مديرية الحركة الجمعوية والعمل الإنساني، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية لترقية المركة الجمعوية وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب دعم الأنشطة الجمعوية،
- مكتب ترقية الشراكة الجمعوية الوطنية والدولية،
- مكتب متابعة المشاريع الجمعوية وتقييم أثارها.

ب. المديرية الفرعية لبرامج الاستعجال الاجتماعي وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تصور البرامج والنشاطات الاستعجالية والإسعاف للأشخاص في وضعية هشّة وفي وضع اجتماعى صعب،
- مكتب إعداد تدابير الإدماج وإعادة الإدماج للأشخاص في وضع اجتماعي صعب وتنفيذها.

ج. المديرية الفرعية للعمل الإنساني وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تطوير برامج تحسيسية والعمل الإنساني والتطوع،
- مكتب تنظيم جمع الهبات وتسييرها وإيصالها.

المادة 9: تضم مديرية المستخدمين والتكوين، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ. المديرية القرعية للمستخدمين وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
- مكتب متابعة تسيير مستخدمي المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية.

ب. المديرية الفرمية للتكوين القامدي وتمسين المستوى وتجديد المعلومات وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التكوين القاعدي وإعداد مخطط التكوين وتنظيم المسابقات،
- مكتب تنظيم برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وإعدادها.

ج. المديرية الفرعية للبرامج والمتابعة والمراقبة وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب المصادقة على البرامج والوسائل التقنية والتعليمية،
- مكتب متابعة برامج ومناهج التكفل ومراقبتها.

الملدة 10: تضم مديرية المالية والوسائل، المنظمة في ثلاث (3) مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التقديرات المالية،
 - مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

ب. المديرية الفرعية للأملاك والوسائل العامة وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الأملاك،
- مكتب التموين والنظافة والأمن،
- مكتب صيانة الأملاك والحفاظ عليها.

ج. المديرية الفرعية لمراقبة التسيير وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة تنفيذ الميزانية،
- مكتب استغلال الوضعيات المالية والمحاسبية.

الملدة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1424 الموافق 11 فبراير سنة 2004 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتضامن الوطنى في مكاتب.

الملدة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1432 الموافق 14 غشت سنة 2011.

> وزير التضامن الوطني عن وزير المالية والأسرة الأمين العام السعيد بركات ميلود بوطبة

> > عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات العفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضمايا العنف ومن هن في وضع صعب تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التضامن الوطنى و الأسرة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 397 المؤرّخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 257 المؤرّخ في10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 258 المؤرّخ في10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطارات في الشراقة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 182 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المراكز الوطنية للتكوين والمراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة، طبقا للجدول الآتى:

		التعداد حسب طبيعة العم		ممل		التم	سنيف	
المراكن	مناصب الشغل	عقد غير ه (ا	حدد المدة	عقد مح		المجموع	الصنف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عامل مهني من المستوى الأول	7	14	-	-	21	1	200
لتكوين الموظفين	حار س	15	_	_	_	15		
l "	سائق سيارة من المستوى الأول	2	1	ı	I	2	2	219
لطفولة المسعفة حماية الطفولة	عامل مهني من المستوى الثالث	3	ı	ı	ı	3	E	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	ı	I	I	6	5	288
والمساعدة	عون وقاية من المستوى الثاني	1	-	_	_	1	7	348
الاجتماعية	المجموع الفرعي	34	14	ı	ı	48		
	عامل مهني من المستوى الأول	14	29	ı	ı	43	1	200
	حار س	19	_	_	_	19		
المركز الوطني	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
لتكوين	عامل مهني من المستوى الثاني	2	-	_	-	2	3	240
الموظفين الاختصاصيين	سائق سيارة من المستوى الثاني	2	_	_	_	2		240
	عامل مهني من المستوى الثالث	2	_	_	_	2	5	288
المعوقين	عون وقاية من المستوى الأول	12	ı	ı	ı	12	3	200
	عون وقاية من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	7	348
	المجموع القرعي	54	29	ı	ı	83		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	-	_	1		
المركز الوطني	عون خدمة من المستوى الأول	_	11	_	-	11	1	200
لتكوين المهني		15	-	-	-	15		
للمعوقين جسديا	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
1	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	_	6	5	288
	عون وقاية من المستوى الثاني	1	ı	_	_	1	7	348
	المجموع القرعي	24	11	_	_	35		

الجدول (تابع)

سنيف	التم		ممل	التعداد حسب طبيعة العمل		الت		
الرقم الاستدلالي	الصنف	الجموع (2+1)		عقد مح 2)	حدد المدة)	عقد غیر م (ا	مناصب الشغل	المراكن
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
200	1	3	-	_	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	
		6	_	_	6	_	عون خدمة من المستوى الأول	
		14	_	_	_	14	حار س	
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	المركز الوطني لاستقبال
240	3	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثاني	الفتيات والنساء ضحايا
288	5	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثالث	العنف ومن هن في وضع صعب
200	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	لبوسماعيل بولاية تيبازة
348	7	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		34	_	_	9	25	المجموع الفرعي	

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

وزير التضامن الوطني والأسرة عن وزير المالية السعيد بركات الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التجارة، كما يأتى:

تخدمين	ممثلق المس	ممثلق الإدارة			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	الرقم
رامول توفيق فريش سفيان مقراني أحمد	لعموري محمد كمالي ياسمينة بوزناد مليكة	رشید أحمد حسني مبارك بن خالد نادر	نيبوش أحسن	,	1
نسناس لويزة رحماني أحلام كعومي عبد الحميد	مرغیت مصطفی بلول رشید نجاعی حنان	سراط عبد المجيد إزيات زوبير زحاف زوليخة	شريح نور الدين نيبوش أحسن حسني مبارك	سلك المتصرفين سلك المهندسين سلك المترجمين - التراجمة سلك المحللين الاقتصاديين سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات	2
رحمة منير سيد علي كباب بوبكر مسعودي عبد الكريم صلاحي إبراهيم	السلام عمري رشيد	تكالي خير الدين شهرزاد	نيبوش أحسن شـيـباني عـبـد الحميد	سلك ملحقي الإدارة، أعوان الإدارة، الكتاب والمحاسبين الإداريين سلك التقنيين، المعلونين التقنيين والأعوان التقنيين سلك مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات، الأعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات.	3
بوغليظ سليمان كوشة إلياس عمري يحي	وافق جمال سعيدي بوعلام رامي جمال	زحاف زولیخة سعید <i>ي</i> کمال حسني مبارك	نيبوش أحسن		4

يكلّف مدير الموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

قرار مؤرَّخ في 6 شوَّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلِّفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 شوّال عام 1432 الموافق 5 سبتمبر سنة 2011 تعيّن السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 7 مكرّر 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمّم، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بمجانسة النصوص المتعلّقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، منوات:

- عمارة بوسحابة، ممثل وزير التجارة، رئيسا،
- رشيد حدار، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
- ملیك جواد سویلماس، ممثل وزارة المالیة، عضوا،
- نعيمة قدوري، ممثلة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، عضوة،
- محمد مجبر، ممثل وزارة الطاقة والمناجم، عضوا،
- مهدية جليوط، ممثلة وزارة السكن والعمران، ضوة،
- عزيزة طاهر بوشات، ممثلة وزارة الصحة
 والسكان و إصلاح المستشفيات، عضوة،
- الطاهر ابراقن، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- نبيلة كروش، ممثلة وزارة السياحة والصناعة التقليدية، عضوة.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 161 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفى مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الشاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج" كما يأتى:

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 19							
الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص				
بدون تغییر							
ξ	باتنة	مستشفى الأمراض العقلية المعذر	ب الأمراض العقلية				
Í	البليدة	مستشفى الأمراض العقلية فرنز فانون					
č	سيدي بلعباس	مستشفى الأمراض العقلية لسيدي بلعباس					
ح	مستغانم	مستشفى الأمراض العقلية لمستغانم					
5	غليزان	مستشفى الأمراض العقلية يلل					
		بدون تغيير					
ح ا	ورقلة	مركز مكافحة السرطان	مراض السرطان				
ح	بجاية	مستشفى إعادة تربية الأعضاء والتكييف					
		الوظيفي فناية إلماثن	عادة تربية الأعضاء				
ج ا	جيجل	مستشفى إعادة تربية الأعضاء والتكييف	التكييف الوظيفي				
		الوظيفي تاكسنة	•				
٠	بسكرة	مستشفى البخاري	ب العيون				
٤	الأغواط	مستشفى الحكيم سعدان					
٤	أم البواقي	مستشفى بوملى محمد عين البيضاء					
ج -	باتنة	مستشفى مريم بوعتورة					
ح ا	بسكرة	مستشفى العالية					
٤	بشار	مستشفى محمد بوضياف					
ج ا	تبسة	مستشفى خالدي عبد العزيز					
ĺ	تلمسان	مستشفى الأم والطفل					
ج ا	تيارت	مستشفى عوراي الزهرة					
٤		مستشفى صبحى تسعديت	ب النساء والتوليد				
٤	سطيف	مستشفى الأم والطفل العلمة	ب الأطفال				
د	سعيدة	مستشفى حمدان بختة	ساحة الأطفال				
ξ	سيدي بلعباس	مستشفى طب النساء والتوليد سيدي بلعباس					
- د	 مستغانم	مستشفى لالة خيرة					
ر د	المسيلة	مستشفى سليمان عميرات					
- د	ورقلة	مستشفى سيدى عبد القادر					
<u> </u>		مستشفى الأم والطفل توقرت					
ξ		مستشفى الصنوبر					
<u> </u>	وهران	مستشفى اللوز					

مستشفى مطلع الفجر

ج ج

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
ب	برج بوعريريج	مستشفى بلحسين رشيد	
ح	الوادي	مستشفی بن ناصر بشیر	(تابع)
٦	خنشلة	مستشفى صالحي بلقاسم	
٤	عين تموشنت	مستشفى الأم والطفل	
ح	غرداية	مستشفى قدي بكير	
ح	تيارت	مستشفى بوعبد اللي بو عبد الله	طب الأنف الأذن والمنجرة
			وأمراض العيون

اللدّة 2 : يـنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجـمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق 18 أكتوبر سنة 2011، يحدّد طبيعة الاختبارات وكذا كيفيات تنظيم وإجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصّحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-394 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 يناير سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ورتب الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، المعدّل،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-94 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد طبيعة الاختبارات وكذا كيفيات تنظيم وإجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصحة العمومية.

المادة 2: يتم فتح المسابقة على أساس الاختبارات بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

تقوم الإدارة في الوقت المناسب بإلصاق قائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، في أماكن العمل، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال العشرة (10) أيام التي تلي التبليغ المذكور تأكيد مشاركتهم في المسابقة على أساس الاختبارات كتابيا.

الله 3: تمنح زيادات للمترشحين أبناء أو أرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4: تتضمن المسابقة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، الاختبارات الآتية:

- أ) اختبار كتابي له صلة باختصاص المترشح، طبقا للبرنامج (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
 - ب) تقييم النشاط الاستشفائي (المعامل 2)،
 - ج) تقييم الشهادات والأعمال العلمية (المعامل 1).

يقيم الاختبارات المذكورة أعلاه أعضاء لجان الامتحانات، حسب كل اختصاص، التي تحدد تشكيلتها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالصحة.

المسادّة 5: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات (أوب) المذكورة في المادّة 4 أعلاه تعد مقصية.

الملاقة 6: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 7: تضبط لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 8 أدناه قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات.

يجب أن تكون القائمة محل إلصاق على مستوى مركز الامتحان والهيئة المستخدمة.

المادة 8: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثل عنها، مؤهل قانونا،
 - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم أعضاء لجنة القبول النهائي على الخصوص الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
 - نسخة من محضر سير الاختبارات،
 - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 10: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

الملاة 11: يجب على المترشحين للمسابقة على أساس الاختبارات المنصوص عليها في هذا القصرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق برتبة ممارس متخصص رئيسي في الصحة العمومية المحددة في أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-394 المؤرّخ في 7 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أ علاه.

الملاقة 12: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21ذي القعدة عام 1425 الموافق 2 ينايسر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1432 الموافق 18 أكتوبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه جمال ولد عباس المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 مصرَّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تحديد المصلحة الاستشفائية المامعية والوحدة الاستشفائية المامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-270 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-129 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 88-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية.

الفصل الأول المصلحة الاستشفائية الجامعية

الملقة 2: تتكون المصلحة الاستشفائية الجامعية التي تدعى في صلب النص "المصلحة" من وحدتين (2) إلى سبع (7) وحدات استشفائية جامعية من نفس التخصص أو من تخصصات متكاملة.

المائة 3: تتولى المصلحة مهمة ضمان النشاطات الصحية ونشاطات التكوين والبحث في أن واحد، في تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه.

المادة 4: تتولى المصلحة، في مجال الصحة، وحسب تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه مهمة ضمان ما يأتى:

- نشاطات التشخيص،
 - نشاطات الكشف،
 - نشاطات العلاج،
- نشاطات الوقاية وترقية الصحة،
 - نشاطات التسيير الصيدلاني،
- نشاطات إنتاج وسائل العلاج الطبي.

الملاقة 5: تحدّد القدرة القصوى لمصلحة تتولى الاستشفاء بستين (60) سريرا، تتضمّن أسرّة الاستعجالات.

المادة 6: تتولى المصلحة، في مجال التكوين، مهمة ضمان نشاطات تعليم الطلبة وتأطيرهم في مرحلة التدرج وما بعد التدرج في العلوم الطبية.

الملاقة 7: تتولى المصلحة، في مجال البحث، مهمة القيام بكل نشاط بحث علمي في التخصص الذي تغطيه.

الملاة 8: تحدد المعايير المتعلقة بالتخصص وطبيعة التجهيزات وحجم النشاطات وكذا تعداد المستخدمين الضروريين لسير المصلحة بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني الوحدة الاستشفائية الجامعية

المائة 9: الوحدة الاستشفائية الجامعية والتي تدعى في صلب النص "الوحدة" هي الكيان الوظيفي القاعدى للمصلحة الاستشفائية الجامعية.

وتتولى مهمة ضمان نشاط أو عدة نشاطات تخص المصلحة في مجالات التكوين والبحث والصحة، لا سيّما الوقاية والعلاج والكشف وإنتاج وسائل العلاج.

اللله 10: يمكن إنشاء الوحدة:

- إما في الهيكل البنيوي للمصلحة التابعة لها،
 - وإما خارج الهيكل البنيوي للمصلحة،

تكون الوحدة تابعة للمصلحة المكلّفة بنشاطها.

الملدّة 11: تحدّد قدرة الوحدة، في مجال العلاج، كما يأتي:

- من خمسة عشر (15) إلى خمسة وعشرين (25) سريرا في النشاط العيادي،
- من ستة (6) إلى ثمانية (8) أسرة في الإنعاش والعلاج المكثف والاستعجالات الطبية الجراحية،
- من عشرين (20) إلى أربعين (40) سريرا في طب الأمراض العقلية،
- من خمسة وعشرين (25) إلى ثلاثين (30) سريرا في إعادة التأهيل الوظيفي،
- من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) كرسيا في جراحة الأسنان:

المادة 12: تحدد المعايير المتعلقة بنشاطات الوحدات وتنظيمها وسيرها بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلّف بالصحة والوزير المكلّف بالتعليم العالى.

المادّة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبرسنة 2011.

وزير التعليم العالي وزير الصحة والسكان والبحث العلمي وإصلاح المستشفيات رشيد حراوبية جمال ولد عباس

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 مصرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدُّد كيفيات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-270 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-129 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيّما المادّتان 69 و72 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 88–129 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التّعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة، في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

يتم التّعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين من القسم أوالقسم ب،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية

المادّة 2: يجب أن يستوفى تعيين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بصفة رئيس مصلحة بالنيابة الشروط الآتية:

- الانتماء لأعلى رتبة،
- اكتساب تخصص متطابق مع التخصص الذي تغطيه المصلحة،
 - اكتساب أقدمية في الرتبة.

المادّة 3: يتم التّعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة بموجب قبرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصحة والوزير المكلّف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح مشترك بين مدير المؤسسة الاستشفائية وعميد كلية الطب، بعد أخذ الرأى المليزم للمجلس العلمي و/ أو الطبي للمؤسسة الاستشفائية المعنية.

وتنهى مهام رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية بالنيابة حسب نفس الأشكال.

المادة 4: لا يمكن تعيين أستاذ باحث استشفائي جامعى بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة إلا في حالة شغور منصب رئيس المصلحة المعنية، تمت معاينته قانونا من طرف مسؤول المؤسسة الاستشفائية المعنية.

المائة 5: طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–129 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز التّعيين بصفة رئيس مصلحة استشافئية جامعية بالنيابة مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبرسنة 2011.

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ فى 16 مىمىرم عام 1433

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدُّد كيفيات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالى

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-270 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذى يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الضاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-129 المؤرّخ فى 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

يقرران ما ياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 88-129 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد قوائم التاهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

الملدة 2: يمكن أن يترشّح للتسجيل في قوائم التاهيل المناتذة التاهيل المنكورة في المادّة الأولى أعلاه، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون العاملون في المصلحة التى أنشئت فيها الوحدة:

- الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون،
- الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون القسم أوالقسم ب،
- الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 3: يرسل المترشحون المذكورون في المادة 2 أعلاه، طلباتهم للتسجيل في قوائم التأهيل إلى مدير مؤسسة الصحة الذي يعرضها على رأي المجلس العلمي أو الطبي لمؤسسة الصحة والمجلس العلمي لكلية الطب المعنىة.

اللَّهُ 4: يتم إعداد قوائم التأهيل وفقا للمعايير الأتعة:

- الرتبة الأعلى،
- الأقدمية في رتبة الانتماء،
- الأقدمية في المصلحة الاستشفائية الجامعية أو في مؤسسة محل الممارسة،

- علامة التقدير لرئيس المصلحة الاستشفائية الحامعية.

الملدّة 5: يعرض مدير مؤسسة الصحة المعنية ملفات المترشحين المرفقة بأراء المجلس العلمي أو الطبي المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، على اللجنة الخاصة المكونة على التوالي من ممثلين (2) عن وزارة الضاحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمكلفة بدراسة ملفات وإعداد قوائم التأهيل المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

الملدة 6: تحدّد قوائم التأهيل بالاشتراك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حسب المناصب العليا الشاغرة لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

الملاة 7: يترتب على التسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة 6 أعلاه، تعيين المعنيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصكان وإصلاح المستشفيات.

وتنهى مهام رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية حسب الأشكال نفسها.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبرسنة 2011.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية